192109 ـ هل للزوج أن يجامع امرأته ثم يجامع الثانية قبل أن يمس الماء؟

السؤال

هل يصح للرجل أن يجامع زوجته الأولى ، ثم يذهب إلى الزوجة الثانية فيجامعها دون أن يغتسل من الجماع الأول ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للرجل إذا جامع امرأته أن يأت الأخرى فيجامعها قبل أن يغتسل ؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا) البخاري(267) .
وعن أنس رضي الله عنه قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ ؟ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ) البخاري(268) .
وعنه رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ) رواه مسلم(309) .
وقد حكى الإجماع على جواز ذلك غير واحد من العلماء.
قال ابن بطال رحمه الله : " لم تختلف العلماء في جواز وطء جماعة نساء في غسل واحد على ما جاء في حديث عائشة ، وأنس .. " انتهى من شرح "صحيح البخاري" لابن بطال(1/381) .

هذا ، مع أن الأفضل أن يغتسل بين الجماعين .
روى أحمد (22742) وأبو داود (219) عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ قُلْتُ : لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا قَالَ : (هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في " مشكاة المصابيح " برقم (470) .

فإن تكاسل أو تعذر عليه الغسل استحب له أن يتوضأ بينهما وضوءاً ؛ لما رواه مسلم (308) عن سعيد الخدري رضي الله عنه قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا) زاد الحاكم (1/254) : (فإنه أنشط للعَوْد) وصحح الزيادة الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " برقم (263).
قال الصنعاني رحمه الله : " فيه دلالة على شرعية الوضوء لمن أراد معاودة أهله ، وقد ثبت أنه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم غشي نساءه ، ولم يحدث وضوءاً بين الفعلين ، وثبت أنه اغتسل بعد غشيانه عند كل واحدة ، فالكل جائز " انتهى من "سبل السلام"(1/89) .

فإن تكاسل أو تعذر عليه الوضوء ، استحب له غسل فرجه وما لوثه ، ويتأكد ذلك إذا أراد معاودة جماع من لم يجامعها ؛ لما رواه البخاري (290) ومسلم (306) : " ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ).

وبوب الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه باب : " جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع "

قال النووي رحمه الله :

"حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال ، وهذا مجمع عليه ، وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ، ويغسل فرجه لهذه الأمور كلها ، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها ؛ فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره .. " انتهى من " شرح مسلم "(1/499) .

تنبيه:

تقدم أنه ـ صلى الله عليه وسلم – : (طاف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد) .

ليس في هذا الحديث دليل لمن كان تحته أكثر من واحدة ، أن يدخل عليهن ويجامعهن في ليلة التي هو يومها ، إلا أن يكون ذلك عن رضا منهن .

قال النووي رحمه الله : " قد يقال : قد قال الفقهاء : أقل القسم ليلة لكل امرأة ، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة ؟

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أن هذا كان برضاهن ، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان.

والثاني: أن القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجباً في الدوام ؟

فيه خلاف لأصحابنا ، قال أبو سعيد الإصطخري : لم يكن واجباً ، وإنما كان يقسم بالسوية ، ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً لا وجوباً ، وقال الأكثرون : كان واجباً ، فعلى قول الإصطخري لا إشكال . والله أعلم " انتهى من شرح مسلم.

والجواب الثالث: ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله حيث قال:

وهذا معناه في حين قدومه من سفر أو نحوه ، في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم ، فجمعن حينئذ ، ثم دار بالقسم عليهن بعد ـ والله أعلم ـ لأنهن كن حرائر وسنته عليه السلام ـ فيهن العدل في القسم بينهن ، وألا يمس الواحدة في يوم الأخرى " .

انتهى من"الاستذكار"(1/263).

والله أعلم .